



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الضرر الأدبي فقهاً وتشريعاً

اسم الكاتب: د. أصالة كيوان كيوان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5722>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/27 03:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



Literary Harm Jurisprudence And Legislation

Dr. Asala Kewan^{*}

(Received 1 / 2 / 2022. Accepted 10 / 4 / 2022)

□ ABSTRACT □

Harm in general is inflicting spoilage to others at all, and it is every harm that inflicts a person, and this harm has two forms, it may be material damage to the person in his money or body or lead to a loss or lose his earnings, and it may be moral damage to the person in his feelings and emotions. Jurists in defining it and determining its conditions and images. Their difference was based on the fact that moral damage inflicts non-material aspects, and these aspects may be difficult to determine at times. This process of compensation for material damage does not raise any problem because it is possible to know its amount by the amount of loss suffered by the injured and the gain that he missed. As for moral damage such as psychological pain and defamation, the problem arises because this damage did not cause a specific material deficiency in order to assess compensation on its basis and thus compensation, which led to difficulties in the field of estimating the moral damage and compensation for it. Therefore, we will clarify the definition of moral harm in jurisprudence, legislation and the judiciary in order to try to arrive at a definition of this harm that is suitable for building judgments on it. Then we explain the compensation mechanism for it.

Key words: Literary harm -Material damage- compensation- compensation transmission- Psychological pain.

^{*}Professor - Department Of Private Law- Faculty Of Law - ASPU- Al Sham Private University - Lattakia- Syria. a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

الضرر الأدبي فقهاً وتشريعاً

الدكتورة: أصالة كيوان كيوان*

(تاريخ الإيداع 1 / 2 / 2022. قُبل للنشر في 10 / 4 / 2022)

□ ملخص □

الضرر بصورة عامة هو إلحاق مفسدة بالآخر مطلقاً، وهو كل أذى يلحق بالشخص، وهذا الضرر له صورتان؛ فقد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص في ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارة أو يفوت عليه كسباً، وقد يكون ضرراً أدبياً يلحق بالشخص في مشاعره وعواطفه. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه وتحديد شروطه وصوره، وكان اختلافهم هذا مبنياً على أن الضرر الأدبي يلحق نواحي غير مادية، وهذه النواحي قد يصعب تحديدها في بعض الأحيان. ولا تثير عملية التعويض عن الضرر المادي أية إشكالية؛ لأنه يمكن معرفة مقداره بمقدار الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، أما في الضرر الأدبي كالألم النفسي وتشويه السمعة فهنا تثار الإشكالية بحكم أن هذا الضرر لم يسبب نقصاً مادياً معيناً يمكن تقدير التعويض على أساسه، الأمر الذي أدى إلى صعوبات في مجال تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه. لذلك سوف نوضح ماهية الضرر الأدبي فقهاً وتشريعاً وقضاءً لكي نحاول الوصول إلى تعريف لهذا الضرر يكون صالحاً لبناء الأحكام عليه. ثم نوضح آلية التعويض عنه.

الكلمات المفتاحية: الضرر الأدبي - الضرر المادي - التعويض - انتقال التعويض - الألم النفسي.

* مدرس - القانون الخاص - عميد كلية الحقوق - جامعة الشام الخاصة - اللاذقية - سورية. a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

مقدمة:

يعدّ الضرر الركن الأساسي في المسؤولية المدنية؛ ولذلك يجب إثباته قبل ركني الخطأ والسببية. وقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساسي في المسؤولية المدنية؛ فبعض التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع السوري، وبعضها الآخر أقامها على ركن الضرر كالشريعة الإسلامية. وسواء كان الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ركن الضرر أم ركن الخطأ، ففي المحصلة يجب تعويض الضرر الناتج.

والضرر نوعان: ضرر مادي ناشئ عن المساس بحق مالي أو مصلحة مشروعة، كحق الملكية وحق الانتفاع، ويشمل كلّ ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب، وهما العنصران الأساسيان في تقدير التعويض عن الضرر المادي، فلا صعوبة في ذلك. وضرر أدبي ناشئ عن الإخلال بمصلحة أو حق غير مالي، وهو ما عرف بالضرر غير المالي أو الضرر غير الاقتصادي الذي يصعب تقدير التعويض عنه، وإذا كان معيار الضرر الأدبي إزاء الشعور والإحساس بالألم الحسي والنفسي، فإن معيار التعويض عنه يبقى في إطار التخفيف منه وترضية المضرور. وللتعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية، فنظرياً لا يمكن تجاهل الضرر المعنوي الذي يقوم على أساس الألم والأسى الذي أصاب الضحية في أحاسيسها ومشاعرها من جراء الفعل الإجرامي سواء تعلّق الأمر بالشرف والاعتبار الذي يخلّ بتوازنها النفسي أم تعلّق بالألم والمعاناة اللذين يحسّ بهما المصاب في جسده. وعملياً تتطوي الأضرار المعنوية على صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها وهو ما يجعل التعويض المساوي على النحو الكامل في مجال التطبيق العملي أمراً غير قابل للتقويم.

إشكالية البحث:

حسم المشرع السوري الأمر من خلال الاعتراف بالضرر المعنوي شأنه شأن الضرر المادي، لكن الإشكال في أنّ هذا الأخير سهل الإثبات والتقدير على عكس الضرر المعنوي الذي يكون في كثير من الأحيان أشدّ وطأة على حياة الإنسان النفسية واختلالها جراء ذلك الفعل الضار. ولذلك تتمحور أهداف هذا البحث حول مدى مشروعية الضرر الأدبي وتقديره، في كلّ من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وفي المعايير المقبولة عند تقدير التعويض عنه، وهل الضرر الأدبي قابل للتعويض مادياً؟ وفي مدى انتقال الحق في التعويض إلى غير المضرور، وبيان مدى سلطة محكمة الموضوع في تحديد أحوال الضرر الأدبي.

وبغية الوصول إلى مفهوم واضح للضرر الأدبي في القانون المدني السوري والفقه الإسلامي لابدّ من اتباع كلّ من المنهجين التحليلي والمقارن، بحيث نحلّ نصوص القانون المدني السوري التي ناقشت موضوع الضرر الأدبي، ثم نوازن بينها وبين نصوص الفقه الإسلامي، وذلك من خلال خطة البحث الآتية:

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الضرر الأدبي

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي وشروطه

المطلب الثاني: صور الضرر الأدبي

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الأول: عناصر التعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الثاني: انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي

المبحث الأول

ماهية الضرر الأدبي

إنّ طبيعة الحقّ أو المصلحة الواقعة عليها الضرر الأدبي هي طبيعة غير مادية، فلا تعدو كونها مجرد المساس بالعاطفة والشرف والقيم المعنوية. نتيجة لذلك تردّد الفقه طويلاً في قبول فكرة التعويض عن الأضرار الأدبية، وذلك لأنّ الضرر الأدبي لا يمسّ أموال المضرور، بل يصيب حقّه أو مصلحته غير المادية. ولتوضيح ذلك سنناقش مفهوم الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني السوري. ولأنّ كلّ نظام قانوني يحتاج إلى شروط لقيامه؛ فما هي شروط الضرر الأدبي؟ وهل هي شروط الضرر المادي نفسها؟ أم أنّ هناك خلافاً حول هذه الشروط من حيث عددها وطبيعتها؟ وبعد أن تكتمل لدينا صورة الضرر الأدبي تعريفاً وشروطاً نوضح بعض صور الضرر الأدبي؛ كالأضرار الأدبية الناجمة عن الآلام الجسدية، والأضرار التي تسببها التشوهات التي تلحق جسم الإنسان نتيجة اعتداء وقع عليه، وغيرها من الصور، كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي وشروطه

المطلب الثاني: صور الضرر الأدبي

المطلب الأول

تعريف الضرر الأدبي وشروطه

سنناقش بدايةً تعريف الضرر الأدبي في الفقه والتشريع، ثمّ ننقل إلى توضيح شروطه، كما يأتي:

أولاً: تعريف الضرر الأدبي:

الضرر لغة مأخوذ من الضرّ (بفتح الضاد وتشديدها) وهو ضدّ النفع، أمّا الضرّ (بضمّ الضاد) فسوء حال، أو فقر، أو شدة في البدن¹. وقد ذكر علماء اللغة للفظ الضرر معاني عدّة استقوها من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾².

ويعرّف الضرر في الفقه الإسلامي بأنّه: "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كلّ إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو عرضه أو عاطفته، فيسبّب له خسارة مادية سواء بالنقص أو بالتلف أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف"³. وقد ينشأ عن الفعل الضارّ نوعان من الضرر، الأول ضرر مادي والآخر ضرر أدبي. والضرر المادي يتمثل في المساس بحقّ له صفة مادية للشخص المتضرر، وأيضاً يشمل ذلك المساس بحقّ غير مالي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالعجز الذي يصاب به الشخص نتيجة إصابة تعرّض لها.

أمّا الضرر الأدبي فهو ضرر لا يتعلّق بالذمة المالية للشخص⁴؛ أي لا يمكن تقويمه بالنقود، فهو يصيب الذمة الأدبية للإنسان، وإن كان ناجماً عن الاعتداء على حقّ مالي⁵. أي هو (كلّ مساس بحقّ أو بمصلحة مشروعة يسبّب لصاحب الحقّ أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبّب له خسارة مالية....)¹.

¹ - أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، لبنان، 1979، ص 2572.

² - سورة يونس/ الآية 12.

³ - ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل 2002، ص 7

⁴ - CARBONNIER jean - Droit civil - 4/Les/ Obligations paris 1982، P.355.

⁵ - مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1988، ص 121. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق 1970، ص 78.

واتخذ الفقهاء المسلمون من لفظ (الأذى) مصطلحاً يعبرون به عن الأضرار الأدبية على نحو عام سواء في ذلك المتعلقة منها بالاعتداء على العرض أو على المشاعر أو على غيرها، فمثلاً استخدم هذا المصطلح في بيان تحريم الشريعة للأذى بالكلام؛ كقولهم: "حرمت الشريعة السب والشتم والأذى بالكلام"². وعليه، فالضرر الأدبي هو: "ما يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو هو الذي قد يصيب الجسم، فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك، أي أنه عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان"³.

أما المشرع السوري فلم يعرف الضرر الأدبي، ولم يذكر صورته، وإنما نصّ على وجوب التعويض عنه فقط، وذلك في المادة 223 من القانون المدني السوري بقولها: "1. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

وأما القضاء السوري فقد عرفه بقوله: "الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا ينجم عنه خسارة مادية، بعكس الضرر المادي، وإنما يصيب المعاني المجردة والاعتبارات الاجتماعية للمرء، كالمساس بشرفه أو كرامته أو عاطفته"⁴. فتوجيه الشئمة إلى شخص يصيبه في كرامته، وقتل الولد يصيب شقيقه في عاطفته، والضرب والتشويه للذنان يصيبان المرء دون أن يتسبب له في إنفاق مال للمداواة، يحدثان له ألماً جسيماً أو نفسياً.

ثانياً: شروط الضرر الأدبي:

إن الضرر الأدبي كالضرر المادي من حيث وجوده ونشأته؛ إذ يستلزم قيامه شروطاً متعددة، على النحو الذي يكون فيه سبباً لقيام المسؤولية عنه، وقيام حق الشخص المضرور في المطالبة بالتعويض عنه⁵، هذه الشروط سنوضحها كما يأتي:

1- أن يكون الضرر محققاً: التعويض عن الضرر الأدبي، شأنه في ذلك شأن التعويض عن الضرر المادي، ينبغي أن يكون محققاً حتى يمكن التعويض عنه، ويعني ذلك أن يكون هذا الضرر قد حدث فعلاً أو أنه محقق الوقوع مستقبلاً⁶. وهذا يعني أن الضرر المحتمل لا يجوز التعويض عنه، فهو قد يقع وقد لا يقع. أما الضرر الذي وقع فعلاً فهو ضرر تحدت عناصره كإهانة شخص أو الإساءة إلى سمعته أو قذفه أو سبه، كأن يصاب شخص إصابة تعجزه عن العمل، فلا ريب أن لهذا المتضرر حقاً في التعويض عن العجز عن العمل بوصفه ضرراً قد وقع فعلاً، كما أن له حقاً في التعويض عن الضرر الذي سترتب حتماً نتيجة هذا العجز، ففي هذه الأحوال للمضرور الحق بالمطالبة بقيمة الضرر الأدبي الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع الذي وقع. والضرر المستقبلي يتبدى غالباً بواحد من شكلين، فإما أن يكون من توابع الضرر الأصلي الحالي يتفرع عنه في تطوره ويتراخي زمنياً بعده حتى يتحقق وجوده أو يصبح قابلاً للتقدير عند حساب التعويض⁷. وإما أن ينشأ عن المساس بحق قائم فلا تظهر عوارضه أو معالمه إلا في المستقبل. وبذلك نحن أمام حالين للتعويض عن الضرر المستقبلي؛ الأولى إذا كان بالإمكان تقدير الضرر فوراً، كما لو أصيب شخص بجرح في جسده فسبب له ألماً، نتج من بعض التشوهات التي تمنعه من الاستمرار في وظيفته إذا كانت مما

1 - د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة بغداد، القاهرة، 1955، ص 140.

2 - أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، ج 6، عالم الكتاب، بيروت، 1402هـ، ص 57.

3 - د. وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، 1399هـ، ص 12.

4 - نقض سوري جناية 529 تاريخ 1959/10/20 سجلات محكمة النقض.

5 - د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد 1981، ص 70.

6 - د. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في توبه الإسلامي، مصادر الالتزام، ط 1، 1996، ص 596.

7 - د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط 3، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص 273.

يُشترط لها حسن المظهر¹. والأخرى: إذا لم يكن بالإمكان تقدير الضرر المستقبلي، كما لو أصيب العامل في ساقه وتوقف تقدير الضرر على كون الساق ستبتتر أو ستبقى، فالقاضي في هذه الحال أن يقدر التعويض على كلا الفرضين ويحكم بما قدر، ويتقاضى العامل التقدير الذي يستحقه وفقاً لأي من الفرضين يتحقق في المستقبل، وقد يرجع عدم إمكان تقدير التعويض إلى أسباب أخرى، فيجوز للقاضي بعد أن يقدر الحال وفقاً لما تبينه الظروف، أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير².

2- أن يكون الضرر الأدبي مباشراً: فالقاعدة العامة في المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، أنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على اختلاف المسؤوليتين، ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم، هذا ما نصت عليه المادة 222 من القانون المدني السوري بقولها: " 1. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول. 2. ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقّعه عادة وقت التعاقد".

والضرر المباشر هو الضرر الذي تقوم بينه وبين الفعل الخطأ علاقة سببية، أما الضرر غير المباشر فهو الذي تنقطع فيه علاقة السببية بعامل آخر مستقل عن إرادة الفاعل³. أو الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها، وهي التي كان المضروب لا يستطيع توقّيعها ببذل جهد معقول، هذا الضرر وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينه وبين الخطأ، أما الضرر غير المباشر فلا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، فتقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ، ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه⁴. وفي الواقع إنّ مسألة وضع معيار لغرض تمييز الضرر المباشر من غير المباشر أمر تكتنفه بعض الصعوبات مما حدا بالبعض إلى القول إنّها مسألة ذوق وفطنة أكثر منها مسألة فقه وقانون، وإنّها مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف كلّ مسألة على انفراد، ويكون فيها غير خاضع لرقابة محكمة النقض⁵.

3- أن يكون الضرر شخصياً: نصت المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه: "أ. لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقررها القانون". فطلب التعويض لا يقبل إلا من صاحب المصلحة، أي المتضرر نفسه أو من له صفة قانونية⁶. فالضرر الأدبي يجب أن يكون شخصياً لطالب التعويض، ولكن ذلك لا يعني عدم جواز رفع الدعوى عن الضرر الأدبي الناتج عن ضرر مادي أصاب الآخرين، فمن غير الصحيح ردّ الدعوى التي يرفعها الأب من أجل تعويض الألم الذي أصابه نتيجة وفاة ابنه أو حتى بسبب الإعاقة التي

¹ - د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، مصادر الالتزام، القاهرة، 1968، ص260.

² - د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص210.

³ - د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بغداد، 1950، ص224.

⁴ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000، ص1031.

⁵ - ناصر جميل محمد الشميلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص23.

⁶ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزامات ج1، دمشق 1968، ص181.

أصابته الأخير، فلا يجوز ردّ مثل هذه الدّعى على أساس أنّها لا تستند إلى ضرر أدبيّ شخصي؛ فالأب عندما يفعل ذلك لا يطالب بالتّعويض عن الضرر الذي أصاب ابنه وإنّما يطالب بالتّعويض عن الضرر الأدبيّ الذي أصابه شخصياً¹.

4- أن يكون الضرر قد أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور: الحقّ صفة ملازمة للشّخصيّة الإنسانيّة، وهو في حماية القانون²، ولذا فإنّ كلّ ضرر يلحق بحقّ من حقوق الإنسان يستوجب التّعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني. وتتحقّق الحماية القانونيّة عملياً بمنح صاحب المصلحة الحقّ باللجوء إلى القضاء طلباً لتلك الحماية، وللتّعويض عليه عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة المحميّة، هذا ما نصّت عليه المادّة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة السوريّ قائلة: " لا يقبل أيّ طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون".

5- ألا يكون الضرر الأدبيّ قد سبق تعويضه: إنّ الغاية من رفع دعوى التّعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور، فإذا ما استطاع هذا الأخير كسب دعواه، وحُكِمَ له بالتّعويض، فإنّ الأمر يكون قد انتهى إلى هذا الحدّ، وليس باستطاعته رفع دعوى جديدة عن الضرر ذاته، وإذا ما حاول المضرور ذلك تُردّ دعواه؛ لأنّه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الفعل الصّارّ الواحد في ميدان المسؤولية المدنيّة، فالغاية من التّعويض هي جبر الضرر الأدبيّ وليس إثراء المضرور على حساب المسؤول.

المطلب الثاني

صور الضرر الأدبيّ

قد ينجم الضرر الأدبيّ عن الاعتداء على حقّ من الحقوق الماليّة، كما قد ينجم عن الاعتداء على حقّ من الحقوق غير الماليّة، كالحقّ في الحياة، والحقّ في سلامة الجسم، والحقّ في الحرّيّة بأنواعها المختلفة، ولذلك سنقسّم الضرر الأدبيّ تبعاً للحقّ الذي ينصبّ عليه إلى صورتين:

الصورة الأولى: الضرر الأدبيّ المحض

وهو إمّا أن يكون ضرراً أدبيّاً ناشئاً عن المساس بكلّ ما يدخل ضمن الكرامة الإنسانيّة من شرف واعتبار وعرض، وإمّا أن يكون ضرراً أدبيّاً واقعاً على مشاعر الإنسان وعواطفه وحنانه.

1- ضرر أدبيّ ناشئ عن المساس بكلّ ما يدخل ضمن الكرامة الإنسانيّة من شرف واعتبار وعرض، وهذا ما أكّدته محكمة النقض المصريّة في قرار لها قائلة: " مفاد نصّ المواد 163 ، 170 ، 221، 222 من القانون المدنيّ أنّ الأصل في المسائل المدنيّة وجوب تعويض كلّ من أصيب بضرر وليس هناك معيار لحصر أحوال التّعويض عن الضرر الأدبيّ إذ كلّ ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتّعويض .. "(3).

ويعدّ المساس بالسّمتة والشّرف من أوضح صور الضرر الأدبيّ الذي تكون احتمالات التّفاقم واردة فيه؛ فمن يتضرّر في سمعته أو شرفه يكون ذلك كافياً لحرمانه من فرص الحياة القادمة، فهذا يحرم من فرصة لتسلّم منصبٍ معيّن وتلك تُحرّم من فرصة العمل.

¹ MAZEUD (H. et. L) et Tunc- Traite theorique et pratique de La responsabilite civil dellectuelle et contractuelle Tomes 1-6، Paris 1963، P. 397.

² د. مصطفى العوجي، القانون المدني ج2 - المسؤولية المدنيّة، مؤسسة بحسون للطباعة والنشر - بيروت 1996، ص189.

(3) - (الطنن رقم 3635 لسنة 59 ق جلسة 30 / 3 / 1994) إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهاً وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2007، ص221.

2- ضرر معنوي واقع على مشاعر الإنسان وعواطفه وحنانه. ويطلق الفقه⁽¹⁾ على هذا الضرر اسم الضرر العاطفي أو النفسي، ويعبر عنه أيضاً بالضرر المعنوي غير المباشر، فالإصابة بالضرر الأدبي الذي يصيب ضحية الفعل الخاطئ مباشرة نتيجة للمساس بسلامتها الجسدية أو النفسية، يمكن أن يصيب الضرر أيضاً شخصاً آخر، تربطه بها رابطة قرابة، أو مصاهرة أو محبة، فيتألم من جراء ما حصل لها و يحزن عليها، و يشعر بالألم النفسي الناتج من مشاهدته للأذى الذي حلّ بها، وتألمها، وأوجاعها.

فالآلام النفسية، و الشعور بالحزن والأسى الناجم عن وفاة قريب، أو الأذى و الاضطراب اللاحق بالشعور بالمحبة من مقومات حياة الإنسان الإنسانية والاجتماعية⁽²⁾، وتشكل كلها أضراراً أدبية تلحق بالإنسان من جراء فعل غير محقّ أتاه الفاعل.

الصورة الثانية: ضرر معنوي ناتج من ضرر جسدي

إن أثر الإصابة الجسدية، قد لا يقتصر على الأضرار المادية و إنما قد يترتب عليها أضرار أدبية أيضاً، فقد ترافق الإصابة بالآلام و أوجاع يعانيتها الشخص المصاب، و قد تستمر هذه الأوجاع منذ وقوع الحادث، و خلال المعالجة حتى الانتهاء منها، وأحياناً قد تستمر بعدها؛ كما لو تبين أنّ الوضع الصحي الذي استقرّ عليه المصاب استبقى الألم من حين إلى آخر، أو عند التحرك، أو التثقل، وتظهر الصعوبة طبعاً في تحديد مدى الألم و معالمه و درجة التقايم التي وصل إليها، فليس هناك معيار ثابت يحكمه، فعناصره ذاتية تختلف من شخص إلى آخر بحسب السنّ و الجنس و درجة الإصابة و محلّها..... إلخ، و لكن أصبح من الممكن تقدير هذه الآلام بصورة تقريبية لأن العلم الحديث اعتمداً منه على الخبرة الطويلة و الملاحظة الدقيقة يستطيع أن يبين جسامته الآلام⁽³⁾.

هذا من جانب، أما الجانب الآخر الذي تخلفه الإصابة الجسدية فيتمثل في الآلام النفسية التي يعانيتها المصاب من جراء التشوّه أو العاهة التي تعقب الإصابة، وأوضح مثال يمكن أن نذكره هنا هو الأذى الذي يصيب الناحية الجمالية، والجانب المظهري في جسم الإنسان الذي يُعرف بالضرر الجمالي⁴، وقد وضّحه الدكتور عاطف النقيب بقوله:

"الأثر البالغ الذي تتركه الإصابة في موضع بارز من الجسم، فيخلل به التناسق الطبيعي في موضعه وتغير معه مظاهر الجمال، فيتبدى هذا الوضع . بعد الاختلال والتغير الذي حصل فيه . نابياً أو شاذاً عن المؤلف"⁽⁵⁾. وذلك كتشويه أحد أعضائه، أو فقدانها على نحو يخل بالتوازن الجمالي للإنسان، فيسبب آلاماً جدية في نفس المصاب تعكر عليه صفو الحياة وتتغص عليه رغد العيش المستقرّ.

هذا النوع من الضرر يتأثر بنوع الإصابة و موقعها، فقد تكون الإصابة بترأ أو تشوّهاً نسجياً في الجلد؛ كالنقائص والانكماش، أو الشلل الاهتزازي عند إصابة العمود الفقري، وكذلك موقعها فالضرر الجمالي المرئي أشدّ جسامته من الضرر الجمالي غير المرئي، والضرر المرئي نفسه تتفاوت جسامته؛ فالتشوّه في الوجه يكون جسيماً قياساً بالتشوّه في اليد، وكذلك الضرر غير المرئي؛ فالتشوّه في الصدر يكون جسيماً قياساً بالتشوّه في الظهر، لذلك يكون دور القاضي مهماً في البحث عن مقدار الجسامته، وأثرها في الكيان المعنوي للمتضرر.

(1) - مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 159.

(2) - د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 172.

(3) - د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص 111.

4 - BOIRON, JEAN , LOUIS, Dommage corporel - These pour Le doctrat en droit presente et soutenue Decembre, Paris, 1995, p. 54.

(5) - د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 316.

وتبدو أهمية الضرر الجمالي، بوصفها صورة من صورة الضرر المعنوي المتفاقم، في أن جسامته الضرر قد لا تكون نهائيةً، فهي عرضة للزيادة بتفاقم الإصابة الجسدية¹، أو النقصان بالمعالجة الجراحية العادية أو التجميلية، أو بالالتئام الطبيعي للجروح، ولتأكيد ذلك نذكر الدراسة التي أجريت على تأثير الضرر الجسدي أو التشوه الجسدي في الحال النفسية للمصاب؛ إذ أجريت دراسة ميدانية أثبت فيها علماء التشوهات الشكلية أن هذه التشوهات هي المسؤولة عن العقد النفسية (الخل، النقص، الحقد، الانعزال، ... وغيرها)، وقد ركزت الدراسة على ثلاثة و ثلاثين مصاباً بتشوهات جسمية في مناطق مختلفة من الجسم، أدخلوا المشفى، وأجريت لهم عمليات جراحية تجميلية، إذ كانت النتائج كالآتي: (85%) استعادوا عافيتهم على نحو تام، و (10%) يحملون بقايا تشوه لا قيمة له، و (5%) يحملون ضموراً في الجلد يوحي بأنه ليس تشوهاً بل ضعف طبيعي، وبعد ستة أشهر تمّ الفحص النفسي المختبري والاختباري، ووجد أن الجميع في حال استقرار نفسي بدرجة (93%)⁽²⁾.

وبذلك نرى أهمية التفاقم في الإصابة الجسدية، وأثره في حجم الضرر المعنوي الذي يعانيه المريض، فتفاقم الضرر الجسدي يؤدي حتماً إلى تفاقم الضرر المعنوي الناتج عنه. ونعتقد أنه مهما اختلف مصدر الضرر، فسواء أكان معنوياً محضاً أم كان ناجماً عن ضرر جسدي، فإن جميع تطبيقاته لا تخرج عن كونه مساساً بالكيان الاجتماعي أو النفسي للمضروب، إذ يتمثل الضرر المعنوي عند دخول شخص أرضاً مملوكة لغيره، دون إذن المالك في المساس بكرامة الإنسان واعتباره، وإما أنه داخل فيما فيه مساس بعواطفه ومشاعره، وكذلك في حال إتلاف مال لغيره؛ يتمثل الضرر المعنوي في الحزن الذي أصاب المضروب نتيجة فقد أمواله، فنجد مثلاً قراراً لمحكمة النقض المصرية ينص على أن:

الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، ثبوته موجب للتعويض مادياً كان أو أدبياً، الضرر الأدبي المقصود فيه: كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته ومشاعره وانتفاء حصر أحوال التعويض عنه، فالاعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمضروب ويتخذ وسيلة لكسب الرزق، من شأنه أن يحدث له حزناً وغماً كفاية لتحقيق الضرر الأدبي والتعويض عنه³.

ولذلك واعتماداً على كل ما سبق يتبين لنا أن صور الضرر الأدبي، مهما تعددت، ومهما اختلف أساس تقسيمها، لا يمكن أن تخرج عن أحد نوعين⁴؛ هما:

الأول: يمس الكيان الاجتماعي للمضروب، كالاغتداء على الشرف والسمعة والعرض والاعتبار.

والآخر: يمس الكيان النفسي، ويترتب نتيجة إصابة الشخص في عاطفته وشعوره وحنانه، ومن تطبيقاته الألم النفسي والحزن والمعاناة الحسية والنفسية.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي

القاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء، سواء في فرنسا أم في مصر أم في سورية¹، والتي تحكم تقدير التعويض، تستوجب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر بحيث يقدر بقدر الضرر، فلا يقل عنه ولا يزيد عليه، بل ينبغي

¹ - JUILLARD Le responsabilite, chirurgicale chirurgie esthetique Masson, paris ,1996. p. 541.

² - حسن حنتوش رشيد الحساوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه - جامعة بغداد 2004، ص 51.

³ - (الطعن رقم 304 لسنة 58 ق جلسة 51 / 3 / 1990) إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 217.

³ - د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض)، الكويت 1995، ص 130.

أن يكون مساوياً له، وهي القاعدة التي يسميها بعض الفقهاء "مبدأ التعادل بين التعويض والضرر"²، وبذلك يُعطى المضرور البديل أو المقابل الحقيقي لما خسره بسبب الفعل الضار الذي سببه المسؤول³. وتقدير التعويض يجب أن يتم وفقاً للعناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض؛ أي وقت وقوع الضرر⁴، فحق المضرور ينشأ من وقت وقوع الضرر، ويجب أن يتحدد مقدار التعويض في هذا الوقت⁵. والضرر الأدبي شأنه شأن الضرر المادي من حيث التعويض، لذلك سناقش عناصر التعويض عن الضرر الأدبي، ثم انتقال الحق بالتعويض عنه، كما يأتي:

المطلب الأول: عناصر التعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الثاني: انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الأول

عناصر التعويض عن الضرر الأدبي

يقدر القاضي التعويض عن الضرر بعنصره: الخسارة الواقعة والكسب الفائت، بشرط أن يكون هذا الضرر مباشراً؛ أي نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام. فيقدر القاضي أولاً ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ، ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب، وبمجموع هذين العنصرين ينتج التعويض، هذا ما نصت عليه المادة 222 من القانون المدني السوري بقولها: "1. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا

¹ - فیری الدكتور سليمان مرقس أن التعويض يقدر بمقدار الضرر، فيقول: "المقصود بالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب ولذلك يقدر بقدر الضرر، وهو يختلف بذلك عن العقوبة لأن هذه يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره ولذلك تقدر العقوبة بقدر خطأ الجاني ودرجة خطورته". د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول - الأحكام العامة، جامعة الدول العربية 1958، ص 182.

ويؤكد ذلك أيضاً اجتهادات محكمة النقض المصرية التي ترى أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً بقولها " الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه " نقض مصري قرار 185 تاريخ 25 / 3 / 1965 (أنس الكيلاني وزكية العوا الكيلاني، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن، الجزء 18 - القسم الأول، دار الأنوار للطباعة - دمشق 1990، ص 98. وكذلك انظر: د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت 1974، ص 70.

² - انظر لمزيد من التوضيح عن هذه القاعدة وعن القاعدة الثانية، وهي " مبدأ التعويض الكامل عن الضرر "د محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية - القاهرة 2000، ص 11.

³ - «Le propre de la responsabilité est de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation où elle se serait trouvée si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu».

Rene Savatier: Traité de la responsabilité civile ، paris 1940 ، Tome II، n° 601 ، p177

⁴ - وقد ذكر ذلك الدكتور عبد الحي حجازي بقوله " يذهب أغلب الشراح إلى أنه يجب الاعتداد بقيمة الأشياء وقت وقوع الضرر ويحتجون لذلك بأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض وليس الحكم فالحكم مقرر لذلك الحق وليس منشأ له، ومن ثم فإن تقدير التعويض يجب أن يحصل وفقاً للعناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض أي وقت وقوع الضرر، ويضيف أنصار هذا الرأي أنه مما يوجهه أنه يمكن للورثة أن يخلفوا مورثهم في حقه في التعويض إذا مات قبل أن يصدر الحكم" د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام - ج 2 - مصادر الالتزام ، مطبع نهضة مصر 1954، ص 513 وكذلك انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام ج2، مرجع سابق، فقرة 638 ص 1087.

⁵ - حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف - القاهرة 1979. د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية - القاهرة 2000، ص 3.

نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول.

2. ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

وقد ساوى المشرع السوري بين الضررين المعنوي والمادي من حيث التعويض. وكل ما يشترط لمنح التعويض عن ضرر معنوي هو أن يكون معادلاً لمصلحة حقيقية، لذلك لا يجوز منحه لمجرد جرح المشاعر أو صدمها، كما لو أبصر شخص منظرًا لا أخلاقياً لم يكن موجّهاً ضده، أو أحس شخص بالألم من جراء قتل صديقه، بل يمنح على أساس واقع الألم الذي يصيب النفس من مساس بالشرف والسمعة أو التشهير بالشخص بحيث يجعله يشعر بنفور واحتقار المجتمع له ولعائلته، ولو ثبت فيما بعد أنه بريء، والأثر الذي تتركه العاهة المستديمة أو التشوّه الخلقي جراء العملية يكون محطّماً لنفسيته ويسبّب له معاناة كبيرة جراء نظرة خوف الآخرين من شكله أو نظرة العطف والشفقة عليه، فكلتاها تشعره بأنّه منبوذ ومختلف عن الآخرين. هذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 223 بقولها: "1. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

وبناء على ما تقدّم، فقد استقرّ الرأْي في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام، بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد. ومن الواضح أنّ نصّ المادة 223 عامّ يطبّق على جميع أنواع الالتزامات أيّا كان مصدرها، وعلى ذلك فإنّ التعويض المشار إليه في هذا النصّ يشمل التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية العقدية كما يشمل التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية، وإذا فليس صحيحاً أنّ التعويض النقدي عن الضرر الأدبي لا يحوّه في كلّ الأحوال¹. كما أنّ مفهوم الضرر الأدبي في النصّ جاء شاملاً بذلك كلّ أنواعه وصوره تاركاً المشرّع تفصيل ذلك للفقّه والقضاء.

ويختلف تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه باختلاف الأشخاص والمحاكم، وإنّ تقييمه بالمال لأبّد أن يكون تحكيمياً، فلا يمكن أن يحقق العدالة. ولكنّ مهما كانت هذه الصعوبة التي قد تعرض لدى تقدير التعويض فإنّها لا يمكن أن تكون سبباً لإهدار حقّ المضرور في التعويض وعائفاً أمام مقتضيات العدالة والمثل العليا، وهذه الصعوبة قد يتعرّض لها القاضي حتّى لدى تقديره بعض أنواع الأضرار المادية²، أو عند تقدير العقوبات الجزائية³. من جهة أخرى فإنّ هذا التقدير التحكيمي للقاضي موجود على نحو أو آخر عند التعويض عن الضرر المادي⁴.

وحصر القانون الأحوال التي يجوز فيها الادّعاء للحصول على تعويض عن الضرر المعنوي في الأقارب إلى الدرجة الثانية فقط، (الأقرباء الأقربون؛ وهم الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والولد، والأخ، والأخت). فنصّت المادة 223 في فقرتها الثانية على الآتي: "2. ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

¹ - د. حسن علي ذنون، المبسوط، مرجع سابق، ص 219.

² - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، مرجع سابق، ص 984..

³ - د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص 83، 84.

⁴ - DORVILLE: Interet morel dans les obligation. These. Paris 1901. P73، 187.

ونلاحظ أنّ المشرّع حصر الحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ لغير المصاب في حال الضرر الجسمي المميت، بينما لا يستحقّ غير المصاب أيّ تعويض عن الضرر الأدبيّ مهما كانت جسامته الإصابة، إذا كان الضرر الجسمي غير مميت، وهو عيب في القانون المدني السوريّ، فقد تكون الآلام والحزن والمعاناة التي يكابدها أقارب المصاب بفعل الإصابة غير المميتة أكثر من الضرر الأدبيّ في الإصابة المميتة؛ كما لو أدت الإصابة إلى العجز الكلّي أو التّشويه الشّديد أو غيرهما.

المطلب الثاني

انتقال الحقّ بالتّعويض عن الضرر الأدبيّ

في نصّ المادّة 223 في فقرتها الأولى السّابق: " 1 . يشمل التّعويض الضرر الأدبيّ أيضاً. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلّا إذا تحدّد بمقتضى اتّفاق، أو طالب الدّائن به أمام القضاء"، نلاحظ أنّ الحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ لا ينتقل إلى غير المضرور بأيّ سبب من أسباب الانتقال إلّا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك اتّفاق بين الشّخص المضرور والشّخص المسؤول عن الضرر على مبدأ التّعويض.

الحالة الثانية: أن يكون الشّخص المضرور قد رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتّعويض.

فإذا تحقّقت إحدى هاتين الحالتين، ينتقل الحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ إلى غير المضرور، وعلى ذلك فإذا توفي الشّخص المضرور قبل تحقّق إحدى هاتين الحالتين، فإنّ الحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ لا ينتقل إلى ورثته. ويبدو هنا أنّ المشرّع لم يعالج إلّا مسألة انتقال الحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ بعد نشوئه في ذمّة المضرور، ولعلّ المشرّع حين اشتراط أن يكون مقدار التّعويض قد تحدّد بمقتضى الاتّفاق، إنّما كان يقصد تأكيد صبغته الماليّة، كما أنّه قصد بالمطالبة القضائيّة إظهار إرادة المضرور القاطعة في المطالبة بهذا الحقّ الذي يتّصل بشخصه، ومن ثمّ كانت غاية كلّ قيد تختلف عن غاية القيد الآخر¹.

ومن الواضح أنّ تقرير القيد على انتقال الحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ يفسّر بأنّ التّعويض عن الضرر الأدبيّ يتّصل اتّصلاً وثيقاً بشخص المضرور، ولا ينتقل إلى غيره إلّا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محقّقة. والقيدان اللذان نصّت عليهما المادّة المذكورة تظهر فيهما إرادة المضرور قاطعة في المطالبة؛ وهما حال الاتّفاق مع المسؤول وحال المطالبة القضائيّة². فالحقّ في التّعويض عن الضرر الأدبيّ يتّصل بشخص المضرور، وإنّ الصّفة الشّخصيّة تغلب فيه على الصّفة الماليّة، ومن ثمّ يمتنع انتقاله إلى غيره إلّا إذ أفصح المضرور عن إرادته في المطالبة به.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وجدنا أنّ الضرر الأدبيّ والتّعويض عنه ينظر إليهما على نحو مختلف، فأما التّعويض فإنّه لا يقصد به محو الضرر وإزالته من الوجود، ولكن يقصد به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً من إصابة الضرر الأدبيّ. فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوّض عنها، وبهذا المعنى يمكن تعويض الضرر الأدبيّ. وأخيراً توصلنا إلى التّنتائج الآتية:

1- صعوبة تقدير الضرر الأدبيّ لم تثن عن التمسك بمبدأ التّعويض عنه وقبوله؛ لأنّ تلك الصّعوبة موجودة أيضاً عند تقدير الضرر المادّي، وللمحكمة القدرة الكافية على تقدير ذلك التّعويض عن طريق الاستعانة بالخبرة.

¹ - ناصر جميل محمد الشماليّة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 123.

² - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج 1، مرجع سابق، ص 988. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة وهبة، 1967، ص 65.

- 2- عناصر الذمة الأدبية كلها ذات طبيعة واحدة، وتشمل الحياة العاطفية والمعنوية للفرد.
- 3- تقدير القاضي للضرر الأدبي أو إثباته بوساطة الخصوم ليس فيه مساس بمبادئ الأخلاق، وإنما يتعلّق الأمر بضرر وقع، ويجب التعويض عنه، وعدم التعويض عنه هو الذي يتنافى مع مبادئ الأخلاق؛ إذ ممّا يؤلم النفس ويؤذي الأخلاق أن يترك الضرر دون تعويض.

References:

- 1- Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Layl, Compensation for Damage in Civil Liability (An original analytical study to estimate compensation), Kuwait 1995.
- 2- Ibrahim Sayed Ahmed, Moral Damage in Jurisprudence and Judiciary, Modern University Office, Egypt 2007.
- 3- Ismail Ghanem, The General Theory of Commitment, Wahba Library, 1967.
- 4- Anas Al-Kilani and Zakia Al-Awa Al-Kilani, The Judicial Code of Comparative Jurisprudence, Part 18 - Part One, Dar Al-Anwar for Printing - Damascus 1990.
- 5- Anwar Sultan, Provisions of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing - Beirut 1974.
- 6- Abu Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Qalam, Lebanon 1979.
- 7- Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi, Variable Damage and its Compensation in Tort Liability (Comparative Study), PhD Thesis - University of Baghdad 2004
- 8- Hussein Amer and Abdel Rahim Amer, civil tort and contract liability, Dar Al Maaref - Cairo 1979.
- 9- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad 1981.
- 10- Suleiman Morcos, Lectures on Civil Responsibility in the Laws of Arab Countries, Section One - General Provisions, League of Arab States 1958
- 11- Suleiman Morcos, Civil Responsibility, Lessons for the PhD Department, University of Baghdad, Cairo, 1955. Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations, Baghdad 1950
- 12- Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility arising from Personal Action, Error and Damage, 3rd Edition, Oweidat Publications, Beirut, 1984.
- 13- Abd al-Razzaq al-Sanhoury, Mediator in Explaining Civil Law, Part 1, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2000.
- 14- Abdel Hai Hegazy, The General Theory of Commitment - Part 2 - Sources of Commitment, Nahdet Misr Press, 1954.
- 15- Abu Abdullah Muhammad Al-Maqdisi, Al-Furoo', Part 6, Alam Al-Kitab, Beirut, 1402 AH.
- 16- Muhammad Waheed Al-Din Swar, The General Theory of Obligations, Part 1, Damascus 1968.
- 17- Muhammad Hussein Abdel-Al, Estimating compensation for variable damage (a comparative analytical study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 2000.
- 18- Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Egyptian Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Cairo, 1968.
- 19- Mustafa Ahmed Al-Zarqa, the harmful act and the guarantee in it, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition 1988.
- 20- Mustafa Muhammad Al-Jammal, Civil Law in its Islamic Dress, Sources of Obligation, 1, 1996.

- 21- Mustafa Al-Auji, Civil Law Part 2 - Civil Liability, Bahsoun Foundation for Printing and Publishing - Beirut 1996.
- 22- Moqaddam Al-Saeed, The Theory of Compensation for Moral Damage in Civil Liability, National Book Foundation, Algeria 1992.
- 23- Nasir Jamil Muhammad Al-Shamayleh, Literary Damage and the Transition of the Right to Compensation, A Comparative Study, Master's Thesis, University of Mosul, 2002
- 24- Wahba Al-Zuhaili, Compensation for Damage, Research published in the Journal of Scientific Research and Islamic Heritage, College of Sharia, King Abdulaziz University, First Issue, 1399 AH.
- 25- Wahba Al-Zuhaili, The Theory of Guarantee in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus 1970.
- 26- BOIRON, JEAN , LOUIS, Dammage corporel - These pour Le doctrat en droit presente et soutenuoe Decembre• Paris, 1995.
- 27- CARBONNIER jean - Droit civil - 4/Les/ Obligations paris 1982.
- 28- DORVILLE, Interet morel dans les opligation. These. Paris 1901.
- 29- JUILLARD Le responsabilite, chirurgicale chirurgie esthetique Masson , paris ,1996
- 30- Rene Savatier, Traité de la responsabilité civile, paris 1940 , Tome II• n° 601
- 31- MAZEUD (H. et. L) et Tunc- Traite theorique et pratique de La responsabilite civil dellectuelle et contractuelle Tomes 1-6, Paris 1963